Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
المجلد الأول، العدد الثالث (الجزء الثاني)، 2025، الصفحات: 365-354
الموقع الإلكتروني للمجلة: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

الإطار القانوني للنشاط التجاري والاستثماري في ليبيا

علي معتوق علي صالح *
قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات الإسلامية - سبها، الجامعة الأسمرية الإسلامية، سبها، ليبيا
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): ali.matuq89@gmail.com

The legal framework for commercial and investment activity in Libya

Dr. Ali Matuq Ali Saleh *
Department of Sharia and Law, Faculty of Islamic Studies - Sabha, Al-Asmariya Islamic University, Sabha, Libya

.Received: 15-07-2025; Accepted: 12-09-2025; Published: 12-10-2025

الملخص
تُقيّم الدراسة المنظومة الاقتصادية الليبية (2010) عبر ثلاثة محاور: تنظيم النشاط التجاري (قانون 23)، تشجيع الاستثمار (قانون 9)، وسوق المال (قانون 11)، وتُظهر النتائج تبنّي مبدأ "تجارية الشكل" للشركات ومحدودية مسؤولية المساهمين، مع التزامات حوكمة وإفصاح ومراجعة خارجية، ويوفر قانون الاستثمار حوافز وضمانات (إعفاءات ضريبية/جمركية، وتحويل الأرباح، وحظر نزع الملكية دون تعويض عادل)، فيما أنشأ قانون سوق المال هيئة مستقلة للرقابة بصلاحيات تشمل وقف قرارات جمعيات عمومية بطلب مساهمين يملكون 5% على الأقل، وفرض جزاءات إفصاح، ما يعزّز حماية المستثمرين والثقة وعمليًا، تبرز فجوة تطبيق ناجمة عن تحديات مؤسسية وتقلبات الاقتصاد الكلي بعد 2011؛ غير أن التقارير الدولية الحديثة ترجّح أن تحديث البنية الرقابية والحوكمة وتفعيل "النافذة الواحدة" والتقنيات الرقمية يمكن أن يرفع جاذبية الاستثمار ويقوّي الثقة بالأسواق، خاصة مع استمرار جهود إصلاح الإطار الاستثماري وتأكيد الجهات الدولية على متطلبات الشفافية والاستقرار المالي.
الكلمات المفتاحية

الكلمات المفتاحية: قانون الاستثمار 2010، قانون سوق المال 2010، حماية المساهمين، حوكمة الشركات، الإفصاح والشفافية.

Abstract
This study evaluates Libya's 2010 economic legal framework across three pillars: commercial activity regulation (Law No. 23), investment promotion (Law No. 9), and capital market regulation (Law No. 11). Findings indicate adoption of the form-over-activity principle for companies and limited shareholder liability, coupled with corporate governance, disclosure, and external audit requirements. The Investment Law provides incentives and safeguards—including tax and customs exemptions, profit repatriation, and protection against expropriation except for public interest with fair compensation. The Capital Market Law establishes an independent regulator empowered to suspend general assembly resolutions upon a request by shareholders holding at least 5%, and to impose disclosure-related sanctions—strengthening

investor protection and market confidence. In practice, implementation gaps persist due to institutional constraints and post-2011 macroeconomic volatility. Nonetheless, recent literature suggests that upgrading supervisory capacity and governance, operationalizing one-stop-shop procedures, and accelerating digitalization can enhance investment attractiveness and market trust, alongside continued reforms to the investment framework and transparency and financial-stability requirements.

Keywords: Investment Law 2010; Capital Market Law 2010; Minority shareholder protection; Corporate governance; Disclosure and transparency.

المقدمة

تشهد الأنظمة الاقتصادية المعاصرة تطورات مستمرة في مجال التشريعات التجارية والاستثمارية، حيث تسعى الدول إلى وضع أطر قانونية متقدمة تواكب التحولات الاقتصادية العالمية وتلبي متطلبات الاستثمار والتنمية المستدامة. وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة وتحليل التجربة التشريعية الليبية في مجال الأعمال التجارية والاستثمار، خاصة مع صدور منظومة قانونية متكاملة عام 2010 شملت قوانين النشاط التجاري وتشجيع الاستثمار وسوق المال.

تمثل هذه القوانين محاولة جادة لتحديث البيئة القانونية الاقتصادية في ليبيا وجعلها أكثر انسجاماً مع المعايير الدولية المتقدمة، كما تعكس رؤية استراتيجية لتنويع الاقتصاد الليبي وتقليل الاعتماد على الموارد النفطية من خلال تشجيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية والخدمية المختلفة. ولعل أهمية هذه الدراسة تكمن في كونها تقدم تحليلاً شاملاً لهذه المنظومة التشريعية الحديثة وتقييماً موضوعياً لمدى فعاليتها في تحقيق أهدافها التنموية والاستثمارية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتمحور مشكلة الدراسة حول التحديات التي تواجه تطبيق وفعالية القوانين الاقتصادية الليبية الصادرة عام 2010، والحاجة إلى تقييم شامل لهذه المنظومة التشريعية وقدرتها على تحقيق أهدافها في تطوير البيئة الاستثمارية وجذب رؤوس الأموال.

وتسعى الدراسة للإجابة على الأسئلة البحثية التالية:

- ما مدى توافق القوانين الاقتصادية الليبية مع المعايير الدولية المتقدمة في مجال التشريع التجاري والاستثماري؟
- وكيف تساهم هذه القوانين في تطوير البيئة الاستثمارية وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية؟
- وما هي التحديات التي تواجه التطبيق الفعال لهذه القوانين في الواقع العملي؟
- وما هي السبل الكفيلة بتعزيز فعالية هذه المنظومة التشريعية وتحقيق أهدافها التنموية؟

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من عدة اعتبارات جوهرية، حيث تقدم تحليلاً أكاديمياً متخصصاً لمنظومة تشريعية حديثة في منطقة عربية مهمة، مما يساهم في إثراء الأدبيات القانونية والاقتصادية المتعلقة بقوانين التجارة والاستثمار في المنطقة العربية. كما تقدم الدراسة تقييماً موضوعياً لتجربة تشريعية مهمة يمكن أن تستفيد منها دول أخرى في المنطقة تسعى لتطوير بيئتها الاستثمارية.

من الناحية العملية، تساعد نتائج الدراسة صانعي القرار في ليبيا على تطوير وتحسين المنظومة القانونية الاقتصادية، كما تفيد المستثمرين والممارسين القانونيين في فهم أعمق للإطار القانوني المنظم للأنشطة التجارية والاستثمارية في ليبيا.

منهجية البحث

اتبعت الدراسة منهجًا وصفيًا-تحليليًا مدعّمًا بالمقارنة المعيارية؛ فحلّلت النصوص التشريعية (القوانين 23، 9، 11) تحليلًا دوغماتيًا قانونيًا، وقارنتها بأفضل الممارسات الدولية (حوكمة الشركات، الإفصاح، حماية المستثمرين). كما استعانت بأحكام المحكمة العليا الليبية كنماذج تطبيقية، وبمراجع عربية متخصصة للتأصيل النظري. واعتمدت التحليل النقدي لقياس الفجوة بين النص والتطبيق، مع تحديد القيود السياقية بعد 2011.

أهداف البحث

- بيان مدى توافق القوانين الاقتصادية الليبية لعام 2010 مع المعايير الدولية.
- تفسير آثار مبدأ تجارية الشكل ومحدودية المسؤولية على بيئة الأعمال.
- تقييم فعالية حوافز وضمانات قانون الاستثمار في جذب رؤوس الأموال.
- تحليل دور هيئة سوق المال في الحماية والرقابة وتعزيز الشفافية.
- تشخيص تحديات التنفيذ المؤسسي والقضائي والعملي.
- اقتراح آليات تحسين للتفعيل الرقابي والحوكمة والبنية التقنية.
- تقديم توصيات قابلة للتطبيق لدعم التنويع الاقتصادي والاستدامة.

المبحث الأول

التنظيم القانوني للنشاط التجاري في ليبيا

يعتبر التنظيم القانوني للنشاط التجاري الأساس المتين الذي تقوم عليه الحياة الاقتصادية في أي مجتمع متطور ومتقدم، حيث يحدد بدقة ووضوح القواعد والضوابط الجوهرية التي تحكم ممارسة التجارة وتنظيم الشركات التجارية بكافة أنواعها المتعددة وأشكالها القانونية المختلفة، وفي هذا الإطار التنظيمي الشامل، جاء القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري ليعيد صياغة البيئة القانونية للأعمال التجارية في ليبيا بصورة شاملة ومتطورة وعصرية، واضعاً أساساً قانونياً متيناً ومتكاملاً للتعاملات الاقتصادية بما يتماشى مع المعايير الدولية الحديثة للتجارة ومتطلبات الاقتصاد المعاصر المعقدة[1].

يهدف هذا المبحث الأساسي إلى دراسة وتحليل الأحكام الجوهرية لهذا القانون المحوري من خلال مطلبين رئيسيين متكاملين: الأول يتناول بالتفصيل الأحكام العامة للنشاط التجاري وشروط ممارسته الأساسية، والثاني يركز بعمق على أنواع الشركات التجارية المختلفة وقواعد تأسيسها المتنوعة وآليات إدارتها الحديثة.

المطلب الأول

الأحكام العامة للنشاط التجاري

يُشكل تحديد الأحكام العامة للنشاط التجاري حجر الأساس في أي نظام قانوني اقتصادي حديث، حيث تتضمن هذه الأحكام القواعد الأساسية التي تحكم ممارسة التجارة وتحدد شروط اكتساب صفة التاجر والالتزامات المترتبة عليها، ولقد حرص المشرع الليبي في القانون رقم 23 لسنة 2010 على وضع إطار قانوني شامل ومتطور يواكب التطورات الاقتصادية المعاصرة ويسهم في تطوير البيئة التجارية في ليبيا بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية[2].

[1] سعد أحمد محمود، "القانون التجاري الحديث: دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 125.
[2] عوض علي جمال الدين ، "قانون التجارة الدولية والاستثمار"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 89.

تتميز الأحكام العامة في هذا القانون بطابعها الشمولي والمرونة في التطبيق، حيث تستوعب جميع أشكال النشاط التجاري المختلفة وتوفر الوضوح اللازم لممارسة الأعمال التجارية[4]. كما تعكس هذه الأحكام فلسفة تشريعية حديثة تركز على تبسيط الإجراءات وتسهيل ممارسة النشاط التجاري مع ضمان الحماية اللازمة لجميع الأطراف المتعاملة في السوق[3].

أولاً: نطاق القانون والمفاهيم الأساسية

وفقاً للنص الواضح والشامل للمادة (1) من قانون النشاط التجاري الليبي، فإن هذا القانون المهم "يتضمن الأحكام المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية أو جنسيته أو طبيعة نشاطه"[4]، يعكس هذا النص التشريعي المتقدم الطبيعة الشمولية والحديثة للقانون الليبي، حيث يسري بعدالة تامة على جميع أشكال النشاط الاقتصادي المختلفة دون تمييز أو استثناء غير مبرر، سواء كان الممارس له شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وطنياً أو أجنبياً، فردياً أو جماعياً، صغيراً أو كبيراً.

هذا النهج التشريعي الموحد والعادل يبسط بشكل كبير الإجراءات القانونية المعقدة ويقلل من التعقيدات الإدارية البيروقراطية غير الضرورية، كما يعزز بقوة من مبدأ المساواة الأساسي أمام القانون ويوفر الوضوح والشفافية اللازمين في التطبيق العملي. ويتماشى هذا التوجه التشريعي المتقدم مع الاتجاهات الحديثة في التشريع التجاري المقارن والممارسات الدولية الأفضل التي تؤكد على الطابع الاقتصادي الوظيفي للقواعد التجارية بدلاً من الاقتصار على الشكليات القانونية التقليدية الجامدة.

من ناحية أخرى مهمة، عرفت المادة (5) من قانون مزاول النشاط التجاري بتعريف دقيق وشامل بأنه "كل من باشر أعمالاً تجارية محددة قانوناً، واتخذها حرفة معتادة ومستمرة له، وذلك بهدف تحقيق الربح المشروع"[5]، يتضمن هذا التعريف القانوني الدقيق والمتطور ثلاثة شروط جوهرية ومتكاملة ومترابطة لاكتساب صفة التاجر القانونية:

الشرط الأول: مباشرة أعمال تجارية محددة قانوناً، وهو ما يعني أن النشاط يجب أن يكون من الأنشطة التي حددها القانون كأنشطة تجارية، سواء كانت تجارية بطبيعتها أو تجارية بالتبعية.

الشرط الثاني: الاعتياد والاستمرار، أي أن تكون ممارسة النشاط التجاري بصفة دائمة ومنتظمة وليس بصفة عارضة أو مؤقتة، مما يميز التاجر المحترف عن الشخص العادي الذي قد يقوم بأعمال تجارية بصفة عارضة.

الشرط الثالث: قصد الربح المشروع، وهو العنصر النفسي الذي يجب توافره لدى التاجر، حيث يجب أن يهدف من وراء نشاطه إلى تحقيق الربح وليس مجرد النفع العام أو الخيري[8].

ثانياً: شروط الأهلية وواجبات التجار

إن تحديد شروط الأهلية القانونية لممارسة النشاط التجاري يعتبر من أهم الموضوعات في القانون التجاري، حيث يحمي المجتمع من الممارسات التجارية غير المسؤولة ويضمن قدرة التاجر على تحمل التزاماته المالية والقانونية. كما أن تحديد واجبات التجار والتزاماتهم القانونية يسهم في خلق بيئة تجارية شفافة ومنظمة تحمي حقوق جميع الأطراف المتعاملة.

وفقاً لأحكام القانون رقم 23، يجب أن يتمتع التاجر بالأهلية الكاملة لمباشرة الأعمال التجارية، والتي تتضمن بلوغ سن الرشد (18 سنة وفقاً للقانون الليبي) والتمتع بالقدرة العقلية والذهنية السليمة. كما يجب ألا يكون محكوماً عليه في جرائم مخلة بالشرف والأمانة أو الثقة العامة، وألا يكون محجوراً عليه قضائياً لأسباب تتعلق بسوء إدارة أمواله أو إفلاسه الاحتيالي[6].

وقد أكدت المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 64/867ق المتعلق بقضية صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي على أهمية الشفافية والوضوح في الإجراءات التجارية، حيث قضت بأن "الحكم

---

[3] العريني محمد فريد ، "الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 156.

[4] القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، المادة (1)، الجريدة الرسمية، العدد الخاص، طرابلس، 2010.

[5] القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، المادة (5)، الجريدة الرسمية، العدد الخاص، طرابلس، 2010.

[6] القليوبي سميحة ، "الشركات التجارية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2017، ص 78.

يجب أن يبنى على ما يدعمه من الأسباب، فإذا كانت في الأسباب التي أقيم عليها ثغرة يتطرق منها التخاذل إلى مقومات الحكم ولا يتماسك معها قضاؤه كان تسبيبه معيباً"[7] هذا المبدأ القضائي يؤكد على ضرورة الوضوح والشفافية في جميع المعاملات التجارية.

فيما يتعلق بواجبات التجار، فقد حدد القانون مجموعة شاملة من الالتزامات الأساسية التي يجب على كل تاجر الوفاء بها: **أولهما**، القيد في السجل التجاري المختص، وهو إجراء إجباري يهدف إلى توثيق النشاط التجاري وإعطائه الصفة الرسمية، مما يسهل على الجهات المختصة متابعة الأنشطة التجارية وتنظيمها.

وثانيهما، مسك الدفاتر التجارية المطلوبة قانوناً وفقاً للأصول المحاسبية المعتمدة، وتشمل دفتر اليومية ودفتر الأستاذ العام والميزانية، مما يضمن الشفافية المالية ويسهل عمليات المراجعة والرقابة، **وثالثهما**، الالتزام بقواعد المنافسة الشريفة وعدم اللجوء إلى الممارسات التجارية المضللة أو الاحتكارية التي تضر بالمستهلكين أو المنافسين، و**رابعهما**، دفع الضرائب والرسوم المستحقة في مواعيدها القانونية، والتعاون مع الجهات الضريبية في تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة، و**خامسهما**، الإفصاح عن المعلومات المالية والتجارية الأساسية للجهات المختصة والمتعاملين، مما يعزز الثقة في السوق ويحمي حقوق الدائنين والمستثمرين[8].

ثالثاً: آليات تسوية المنازعات التجارية

أدخل القانون رقم 23 آليات حديثة ومتطورة لتسوية المنازعات التجارية، تتماشى مع الاتجاهات الدولية المعاصرة في هذا المجال. وتشمل هذه الآليات:

التوفيق والوساطة: حيث يمكن للأطراف اللجوء إلى التوفيق كوسيلة ودية لحل النزاعات قبل اللجوء إلى القضاء، مما يوفر الوقت والتكلفة ويحافظ على العلاقات التجارية.

التحكيم التجاري: أسس القانون لنظام تحكيم تجاري متطور يتيح للمتنازعين اللجوء إلى محكمين متخصصين لحل نزاعاتهم بطريقة سريعة وفعالة.

المحاكم التجارية المتخصصة: نص القانون على إنشاء محاكم متخصصة في المنازعات التجارية، مما يضمن التعامل مع هذه القضايا من قبل قضاة مختصين ومؤهلين.[2] وتمثل المحاكم التجارية المتخصصة نقلة نوعية في نظام العدالة التجارية، حيث تجمع بين التخصص القضائي والفهم العميق لطبيعة المعاملات التجارية المعقدة[9].

وتتميز هذه المحاكم بعدة مزايا مهمة، منها سرعة البت في القضايا نظراً لتخصص القضاة وخبرتهم في المسائل التجارية، وتوحيد الاجتهادات القضائية في المواضيع التجارية المتشابهة، وتطوير سوابق قضائية متخصصة تساهم في استقرار التعاملات التجارية.[12] كما أن وجود محاكم متخصصة يقلل من فترات التقاضي ويحسن من جودة الأحكام الصادرة.[13]

وتشكل هذه الآليات الثلاث منظومة متكاملة لحل المنازعات التجارية، تبدأ بالوسائل الودية (التوفيق والوساطة) وتنتهي بالقضاء المتخصص، مما يوفر للمتعاملين خيارات متنوعة تناسب طبيعة كل نزاع وظروف الأطراف، وقد أثبتت التجارب الدولية أن وجود نظام متكامل لتسوية المنازعات التجارية يعزز من الثقة في البيئة الاستثمارية ويشجع على نمو التجارة والاستثمار.

المطلب الثاني

الشركات التجارية وتنظيمها القانوني

تُعد الشركات التجارية المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي في العصر الحديث، حيث تمثل الوسيلة الأكثر فعالية لتجميع رؤوس الأموال وتنظيم المشروعات الكبيرة وتوزيع المخاطر بين المستثمرين[14]. ولقد أدرك

---

[7] المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 64/867 ق، صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي ضد آخرين، جلسة 28 يوليو 2019.

[8] قرمان عبد الرحمن السيد ، "الاستثمار والشركات في التشريع الليبي"، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2020، ص 203.

[9] رضوان فايز نعيم ، "الوسيط في القانون التجاري الليبي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 267.

المشرع الليبي أهمية هذا الدور المحوري للشركات التجارية، فأولاها عناية خاصة في القانون رقم 23 لسنة 2010، حيث وضع إطاراً قانونياً متكاملاً ينظم جميع جوانب تأسيسها وإدارتها وتصفيتها بما يتماشى مع أحدث التطورات في مجال قانون الشركات على المستوى الدولي.

يتميز التنظيم القانوني للشركات التجارية في ليبيا بالمرونة والحداثة، حيث تبنى المشرع مبادئ حديثة في تصنيف الشركات وتنظيم عملها، مثل مبدأ تجارية الشكل ومبدأ محدودية المسؤولية، مما يسهم في جذب الاستثمارات وتطوير القطاع الخاص[10] كما حرص على توفير الحماية اللازمة لجميع أصحاب المصالح في الشركة، من مساهمين ودائنين وعمال، مما يعزز الثقة في النظام القانوني الليبي ويجعله أكثر جاذبية للمستثمرين المحليين والأجانب.

أولاً: أنواع الشركات التجارية ومبدأ تجارية الشكل

حددت المادة (13) من قانون النشاط التجاري أنواع الشركات التجارية المعترف بها قانونياً بنص شامل وواضح ومفصل حيث قررت أن "تُعتبر شركات التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والمساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة تجاريةً مهما كانت طبيعة نشاطها الفعلي أو مجال عملها أو حجمها الاقتصادي[11]". هذا النص التشريعي المتقدم يؤكد على مبدأ جوهري ومهم في القانون التجاري المعاصر وهو مبدأ "تجارية الشكل القانوني"، حيث تعتبر الشركات المذكورة أعلاه تجارية بحكم شكلها القانوني وبنيتها المؤسسية الحديثة وليس بناءً على طبيعة النشاط الذي تمارسه فعلياً في الواقع العملي[12].

هذا المبدأ يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في القانون التجاري المقارن، حيث تتبناه معظم التشريعات المتقدمة مثل القانون التجاري الفرنسي والألماني والإنجليزي، كما تطبقه الدول العربية المتقدمة مثل الإمارات والأردن، ويهدف هذا المبدأ إلى تبسيط الإجراءات القانونية وتوفير الوضوح والاستقرار للمتعاملين في السوق.

ومن أنواعها على النحو الآتي:

- **شركات التضامن:** وهي الشركات التي يكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وتضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها، مما يجعلها مناسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تتطلب ثقة شخصية عالية بين الشركاء.
- **شركات التوصية البسيطة:** وتضم نوعين من الشركاء: الشركاء المتضامنون الذين يتحملون مسؤولية غير محدودة، والشركاء الموصون الذين تقتصر مسؤوليتهم على مقدار حصصهم في رأس المال.
- **شركات التوصية بالأسهم:** وهي شكل متطور من شركات التوصية البسيطة، حيث تكون حصص الشركاء الموصين على شكل أسهم قابلة للتداول، مما يسهل دخول وخروج المستثمرين.
- **الشركات المساهمة:** وهي أهم أنواع الشركات من حيث قدرتها على تجميع رؤوس الأموال الكبيرة، حيث يكون رأس المال مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، ومسؤولية المساهمين محدودة بقيمة أسهمهم.
- **الشركات ذات المسؤولية المحدودة:** وتجمع بين مزايا شركات الأشخاص وشركات الأموال، حيث تتمتع بمرونة في الإدارة مع محدودية المسؤولية، مما يجعلها مناسبة للمشروعات المتوسطة.

ثانياً: الشركات المساهمة ومحدودية المسؤولية

وبالنسبة للشركات المساهمة تحديداً، التي تعتبر أهم وأكثر أنواع الشركات تطوراً وحداثة، عرفتها المادة (98) من قانون النشاط التجاري بتعريف دقيق وشامل بأنها "الشركة التي لا يكون فيها المساهمون مسؤولين

---

[10] شفيق محسن ، "الوسيط في القانون التجاري المصري"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 2014، ص 445.

[11] القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، المادة (13)، مرجع سابق.

[12] ياملكي أكرم ، "قانون الاستثمار في الدول العربية: دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2021، ص 134.

عن ديون الشركة والتزاماتها المالية والقانونية إلا بمقدار قيمة أسهمهم المكتتب بها والمدفوعة فعلياً"[13] يبرز هذا التعريف الخاصية الجوهرية والأساسية للشركة المساهمة وهي مبدأ محدودية المسؤولية، والذي يعتبر من أهم الابتكارات القانونية والاقتصادية في تاريخ القانون التجاري والاقتصاد الرأسمالي المعاصر. هذا المبدأ الثوري والمتقدم يشجع بقوة على الاستثمار طويل المدى والاستثمار في المشروعات الكبيرة والمعقدة ويقلل من المخاطر الشخصية والمالية للمستثمرين بصورة كبيرة ومؤثرة، مما يتيح تجميع رؤوس أموال ضخمة وكبيرة لتمويل المشروعات الاقتصادية الكبيرة والاستراتيجية والحيوية للاقتصاد الوطني. كما يسمح هذا المبدأ المتطور بتوزيع المخاطر الاستثمارية والمالية على عدد كبير ومتنوع من المساهمين، مما يعزز من استقرار النظام المالي والاقتصادي عموماً ويشجع على الابتكار والمبادرة التجارية والاستثمارية الإبداعية[14].

ثالثاً: قواعد الحوكمة المؤسسية والشفافية

أدخل القانون رقم 23 قواعد متطورة للحوكمة المؤسسية والشفافية في إدارة الشركات، تتماشى مع المعايير الدولية لحوكمة الشركات التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .(OECD) وتشمل هذه القواعد:

مجلس الإدارة: حدد القانون التزامات وصلاحيات مجلس الإدارة بوضوح، مع التأكيد على استقلاليته وفعاليته في الإشراف على إدارة الشركة.

الإفصاح والشفافية: ألزم القانون الشركات بالإفصاح عن معلوماتها المالية والتشغيلية بصفة دورية، مما يحمي حقوق المساهمين والمستثمرين.

حقوق المساهمين: كفل القانون حقوق المساهمين في المشاركة في القرارات المهمة والحصول على المعلومات والأرباح بطريقة عادلة.

المراجعة الخارجية: ألزم القانون الشركات المساهمة بتعيين مراجع حسابات خارجي مستقل، مما يضمن صحة البيانات المالية ومصداقيتها[15].

رابعاً: إجراءات التأسيس والتسجيل المبسطة

سعى القانون إلى تبسيط إجراءات تأسيس وتسجيل الشركات التجارية عبر اعتماد منهجية موحَّدة تُقلِّل تعقيد المسارات الإدارية وتختصر الزمن والكلفة؛ إذ أُنشئ نظام "النافذة الواحدة" الذي يُمكّن المستثمر من إيداع طلب التأسيس واستيفاء الموافقات اللازمة لدى جهة واحدة بدل تعدّد الجهات وتعارض اختصاصاتها، كما أُتيح التسجيل الإلكتروني بما يسمح بتقديم المستندات والسداد والمتابعة عن بُعد دون الحاجة إلى الحضور الشخصي. وفي الإطار ذاته، جرى تقليص المتطلبات والمستندات إلى الحدّ الضروري مع الإبقاء على الضوابط الأساسية التي تكفل حماية الدائنين والمساهمين والنظام التجاري، إضافةً إلى تحديد آجال زمنية ملزمة لإنجاز كل خطوة من خطوات التسجيل لضمان سرعة الاستجابة ومنع التأخير غير المبرر. ومن شأن هذا المسار الإجرائي المبسّط أن يسرّع دوران الأعمال، ويُحسّن مستويات الامتثال، ويُعزّز استقرار البيئة الاقتصادية والمالية، بما يشجّع على الابتكار والمبادرة التجارية ويدعم الجاذبية الاستثمارية[16].

---

[13] القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، المادة (98)، مرجع سابق.

[14] الشواربي عبد الحميد ، "الاستثمار في أسواق المال العربية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018، ص 89.

[15] OECD. Digital Government Review: Building a Data-Driven Public Sector. OECD Public Governance Reviews. Paris: OECD Publishing, 2023

[16] OECD. Corporate Governance Enforcement in the Middle East and North Africa: Evidence and Priorities. OECD Corporate Governance Working Papers, No. 15. Paris: OECD Publishing, 2014. https://doi.org/10.1787/5jxws6scxg7c-en.

الرأي الشخصي

من خلال التحليل المتعمق لأحكام الشركات التجارية في القانون الليبي، يمكن القول أن المشرع الليبي قد نجح في وضع إطار قانوني حديث ومتطور للشركات التجارية يجمع بين المرونة والحماية القانونية. إن تبني مبدأ تجارية الشكل يعكس نضجاً تشريعياً ووعياً بأهمية توفير الوضوح والاستقرار للمتعاملين في السوق. كما أن التنوع في أشكال الشركات المتاحة يلبي احتياجات المشروعات المختلفة من الصغيرة إلى الكبيرة. إلا أن التحدي الأكبر يكمن في تطبيق قواعد الحوكمة المؤسسية عملياً، خاصة في بيئة تفتقر إلى التراكم الخبري في هذا المجال. كما أن نجاح هذا النظام يتطلب تطوير الأجهزة الرقابية والقضائية المتخصصة في المنازعات التجارية.

المبحث الثاني

الإطار القانوني للاستثمار وسوق المال

يمثل الاستثمار المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في العصر الحديث، حيث يسهم في زيادة الإنتاجية وخلق فرص العمل ونقل التكنولوجيا والخبرات المتطورة إلى الاقتصادات الناشئة والنامية، لذا حرصت الدول الحديثة والمتقدمة على وضع أطر قانونية متطورة وجاذبة لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتنظيم أسواق المال كآلية فعالة ومؤثرة لتمويل الاستثمارات وتنمية المدخرات الوطنية وتوجيهها نحو القطاعات الإنتاجية الحيوية.

يهدف هذا المبحث الحيوي إلى دراسة وتحليل الأحكام الجوهرية والأساسية لهذين القانونين المحوريين من خلال مطلبين رئيسيين متكاملين ومترابطين: الأول يتناول بالتفصيل قانون تشجيع الاستثمار وما يوفره من حوافز وضمانات وتسهيلات للمستثمرين المحليين والأجانب، والثاني يركز بعمق على قانون سوق المال وما يؤسسه من بنية مؤسسية وآليات تنظيمية حديثة لتطوير الأسواق المالية الليبية.

المطلب الأول

قانون تشجيع الاستثمار والحوافز القانونية

يُعدّ قانون تشجيع الاستثمار رقم (9) لسنة 2010 الركيزة التشريعية التي انطلقت منها الدولة لإعادة تشكيل بيئة الأعمال وجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية. ويقوم هذا القانون على فلسفة تحفيزية تجمع بين الإعفاءات والضمانات والإجراءات المبسطة بما يخفّض كلفة الدخول إلى السوق ويرفع اليقين القانوني لدى المستثمر. ومن ثَمّ، يتناول هذا المطلب أهداف القانون ومنطقه التشريعي، ثم يحلل الحوافز والضمانات وآليات الحماية التي تمنحها النصوص للمستثمرين، مع إبراز أثرها المتوقع على التنمية وتنويع القاعدة الإنتاجية.

أولاً: أهداف قانون الاستثمار والفلسفة التشريعية

يعتبر قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010 نقلة نوعية وتطوراً جوهرياً في التشريع الاقتصادي الليبي والسياسة الاستثمارية للدولة، حيث وضع إطاراً قانونياً شاملاً ومتكاملاً لجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال حزمة واسعة ومتنوعة من الحوافز الضريبية والجمركية والضمانات القانونية والتسهيلات الإجرائية والإدارية المتقدمة[17].

وفقاً للمادة (3) من قانون الاستثمار، فإن القانون "يهدف إلى تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية لإقامة مشروعات استثمارية ضمن إطار السياسة العامة للدولة وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يضمن تحقيق الأهداف التالية: تأهيل وتنمية العناصر الليبية فنياً ورفع كفاءتها وإكسابها مهارات متقدمة، نقل المعرفة والتقنية وتوطينها في الاقتصاد الليبي، المساهمة في إقامة أو تطوير أو إعادة

[17] العريني، محمد فريد. الشركات التجارية: بين وحدة الإطار القانوني وتعدّد الأشكال. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2024، ص12

تأهيل الوحدات الاقتصادية الخدمية والإنتاجية، تحقيق التنمية المكانية المتوازنة، زيادة وتنويع مصادر الدخل، ترشيد استهلاك الطاقة"[18].

تعكس هذه الأهداف الشاملة والمتكاملة رؤية استراتيجية طموحة ومدروسة للتنمية الاقتصادية تركز على بناء القدرات الوطنية وتطوير الموارد البشرية الليبية ونقل التكنولوجيا الحديثة والمتطورة وتنويع الاقتصاد الوطني وتحقيق التوازن الإقليمي في التنمية بين المناطق المختلفة. هذا التوجه الاستراتيجي يتجاوز النظرة التقليدية للاستثمار كمجرد تدفق لرؤوس الأموال إلى نظرة أشمل وأعمق تراه كأداة فعالة للتحول الاقتصادي والاجتماعي الشامل والتنمية المستدامة طويلة المدى.

ثانياً: الحوافز الاستثمارية والضمانات القانونية

نص القانون على مجموعة شاملة ومتنوعة من الحوافز والتسهيلات المصممة لجذب الاستثمارات وتشجيع المستثمرين على اختيار ليبيا كوجهة استثمارية مفضلة ومربحة. وتشمل هذه الحوافز والتسهيلات الإعفاءات الضريبية الجزئية أو الكاملة لفترات زمنية محددة حسب نوع المشروع وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، والإعفاءات الجمركية على المعدات والآلات والمواد الخام الداخلة في العملية الإنتاجية، وتسهيلات في الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة لمباشرة النشاط الاستثماري، وضمانات قانونية شاملة ضد المخاطر السياسية والتشريعية والنقدية التي قد تؤثر على الاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة.[19]

كما تضمنت المادة (15) من قانون الاستثمار ضمانات مهمة للمستثمرين الأجانب حيث نصت على أنه "لا يجوز تأميم أو مصادرة أو نزع ملكية الاستثمارات الأجنبية إلا لأغراض المنفعة العامة وبتعويض عادل ومناسب يدفع دون تأخير وفقاً لإجراءات قانونية واضحة ومحددة"[20]، وهذا النص القانوني المتقدم يوفر حماية قانونية قوية ومؤثرة للاستثمارات الأجنبية ويعزز الثقة في النظام القانوني الليبي، مما يجعله أكثر جاذبية للمستثمرين الدوليين الذين يبحثون عن الأمان والاستقرار القانوني لاستثماراتهم طويلة المدى.

ويتماشى هذا النص مع المعايير الدولية للحماية الاستثمارية كما وردت في اتفاقيات الاستثمار الثنائية وأحكام التحكيم التجاري الدولي، حيث يشترط أن يكون التعويض "عادلاً ومناسباً" أي معادلاً للقيمة السوقية العادلة للاستثمار وقت المصادرة.

المطلب الثاني

قانون سوق المال وتنظيم الأسواق المالية

يمثل قانون سوق المال رقم (11) لسنة 2010 الإطار المؤسسي لتنظيم التمويل عبر الأوراق المالية وتعبئة المدخرات نحو الاستثمار المنتج، وينطلق هذا القانون من مبدأ بناء سوق منظم وشفاف يخضع لرقابة هيئة مستقلة ذات صلاحيات واضحة، بما يعزز الثقة ويحمي المتعاملين—وخاصة المساهمين الأقلية—من الممارسات الضارة. وعليه، يعالج هذا المطلب بنية الهيئة وصلاحياتها، وأدوات حماية المستثمرين وآليات الرقابة والإفصاح، بما يوضح كيف يترجم التنظيم الجيد إلى سوق أكثر كفاءة وجاذبية.

أولاً: إنشاء هيئة سوق المال وصلاحياتها

يمثل قانون سوق المال رقم 11 لسنة 2010 خطوة رائدة ونقلة تاريخية في تطوير الأسواق المالية الليبية والبنية المؤسسية للقطاع المالي غير المصرفي، حيث أسس لأول مرة في تاريخ ليبيا هيئة متخصصة ومستقلة لتنظيم ومراقبة سوق المال، وسوق منظم للأوراق المالية يعمل وفق أحدث المعايير والممارسات الدولية المعتمدة في الأسواق المالية المتقدمة والناشئة[21].

---

[18] القانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار، المادة (3)، الجريدة الرسمية، العدد الخاص، طرابلس، 2010.

[19] مسعود محمد مادي، وفاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، منشورات جامعة الجبل الغربي، ط2، 19972م، ص18

[20] القانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار، المادة (15)، مرجع سابق.

[21] العسبلي، سالم سعد. شرح القانون التجاري الليبي الجديد. الطبعة الأولى. بنغازي: مكتبة دار الفضيل، 2010، ص23

بدأ القانون بتأسيس الهيئة المختصة والمنظمة للسوق، حيث نصت المادة (2) على أنه "تنشأ هيئة عامة مستقلة تسمى هيئة سوق المال تتبع اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للجهات العامة وعلى الأخص إعفاء أموالها وعوائدها من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها"[22]، وإنشاء هذه الهيئة المستقلة والمتخصصة يعكس إدراك المشرع الليبي لأهمية وجود جهة فنية ومهنية متفرغة لتنظيم ومراقبة السوق المالي، وهو ما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية في مجال تنظيم الأسواق المالية والرقابة عليها.

الاستقلالية المالية والإدارية للهيئة تضمن قدرتها على اتخاذ القرارات المهنية والفنية دون تدخل سياسي أو إداري غير مبرر، مما يعزز من مصداقيتها وفعاليتها في أداء مهامها الرقابية والتنظيمية الحساسة والمهمة. كما أن تمتعها بالإعفاءات الضريبية يوفر لها الموارد المالية الكافية والمستقرة لتطوير قدراتها المؤسسية والتقنية ولاستقطاب الكفاءات المتخصصة والمؤهلة في مجال الأسواق المالية والرقابة المالية الحديثة[23].

ثانياً: حماية المستثمرين وآليات الرقابة

وبشأن حماية المستثمرين، التي تعتبر من أهم أهداف تنظيم الأسواق المالية على مستوى العالم، فقد كفلتها المادة (13) من قانون سوق المال بآليات متطورة وفعالة حيث منحت "لجنة إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون نسبة 5% على الأقل من أسهم الشركة المقيدة بالسوق، وقف قرارات جمعيتها العمومية المخالفة للقانون أو النظام الأساسي، ولأصحاب الشأن التظلم من قرارات الجمعية العمومية إلى لجنة إدارة الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً"[24].

هذا الحكم الرائد والمتقدم يوفر آلية قانونية فعالة ومباشرة لحماية حقوق المساهمين الأقلية من تعسف الأغلبية أو إدارة الشركة، وهو ما يعتبر من أهم التطورات في مجال حوكمة الشركات وحماية المستثمرين الصغار والمتوسطين، وهذه الآلية المتقدمة تمكن المساهمين الأقلية من الطعن في القرارات المخالفة للقانون أو المضرة بمصالحهم أمام جهة محايدة ومتخصصة ومستقلة، مما يعزز الثقة في السوق المالي ويشجع صغار المستثمرين على المشاركة الفعالة في الأسواق المالية دون خوف من التلاعب أو الظلم. كما أن اشتراط نسبة 5% فقط من المساهمين لتحريك هذه الآلية الحمائية يجعلها في متناول مجموعات صغيرة من المساهمين، مما يضمن فعاليتها العملية والتطبيقية في الواقع.

كما نصت المادة (25) من قانون سوق المال على أن "للهيئة الحق في فرض غرامات مالية على الشركات المقيدة بالسوق التي تخالف قواعد الإفصاح أو تقدم معلومات مضللة للمستثمرين، وذلك بعد إجراء تحقيق كامل ومنح الشركة حق الدفاع"[25]، وهذا النص يعطي الهيئة صلاحيات رقابية فعالة لضمان الشفافية والنزاهة في السوق المالي.

الرأي الشخصي

يقدّم الإطار التشريعي الليبي لعام 2010—وخاصة قانون تشجيع الاستثمار (2010/9) وقانون سوق المال (2010/11)—تصميماً متقدّمًا لتهيئة بيئة أعمال جاذبة وتمويلٍ سوقيٍّ منظم. من جهةٍ أولى، يُوفّر قانون الاستثمار منظومة حوافز وضمانات (إعفاءات، تسهيلات ترخيص، حماية من نزع الملكية إلا للمنفعة العامة وبالتعويض العادل) بما يرفع اليقين القانوني ويشجّع نقل التقنية وتوطينها. ومن جهةٍ ثانية، يضع قانون سوق المال أسس الحوكمة عبر هيئة مستقلة للرقابة، وآلياتٍ لحماية المساهمين—لاسيما الأقلية—وتطبيق قواعد الإفصاح والجزاءات عند الإخلال، بما يعزّز الشفافية ونزاهة التعاملات.

---

[22] القانون رقم 11 لسنة 2010 بشأن سوق المال، المادة (2)، الجريدة الرسمية، العدد الخاص، طرابلس، 2010.

[23] البارودي، علي. القانون التجاري. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1993، ص56

[24] القانون رقم 11 لسنة 2010 بشأن سوق المال، المادة (13)، مرجع سابق.

[25] القانون رقم 11 لسنة 2010 بشأن سوق المال، المادة (25)، مرجع سابق.

الخاتمة

تمثل القوانين الاقتصادية الليبية الصادرة عام 2010 منظومة قانونية متكاملة ومتطورة تهدف إلى تحديث البيئة الاقتصادية والاستثمارية في ليبيا وجعلها أكثر جاذبية للاستثمارات المحلية والأجنبية. هذه القوانين تعكس فهماً عميقاً لمتطلبات الاقتصاد الحديث وضرورة مواكبة التطورات الدولية في مجال التشريع التجاري والمالي والاستثماري.

رغم التحديات السياسية والأمنية التي واجهتها ليبيا بعد عام 2011، تبقى هذه القوانين إطاراً قانونياً متيناً وحديثاً يمكن البناء عليه لإعادة تأهيل الاقتصاد الليبي وجذب الاستثمارات الضرورية للتنمية والازدهار الاقتصادي. كما تؤكد قضية صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي التي نظرتها المحكمة العليا على أهمية التطبيق السليم لهذه القوانين وضرورة الشفافية والوضوح في المعاملات المالية والتجارية.

النتائج

من خلال التحليل المعمق للإطار القانوني للنشاط التجاري والاستثماري في ليبيا، توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تمثل القوانين الاقتصادية الليبية لعام 2010 إطاراً قانونياً متطوراً ومتكاملاً يواكب أحدث التطورات في التشريع التجاري والاستثماري على المستوى الدولي، مما يضعها في مصاف القوانين المتقدمة في المنطقة العربية والأسواق الناشئة.
- يتميز القانون رقم 23 بشأن النشاط التجاري بتبنيه لمبدأ تجارية الشكل للشركات التجارية، وهو ما يبسط الإجراءات القانونية ويوفر الوضوح والاستقرار للمتعاملين في السوق التجاري الليبي.
- تعتبر أحكام الشركات المساهمة ومبدأ محدودية المسؤولية من أهم الإنجازات التشريعية في القانون التجاري الليبي، حيث تشجع على الاستثمار طويل المدى وتجميع رؤوس الأموال الكبيرة للمشروعات الاستراتيجية.
- يوفر قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 حزمة شاملة من الحوافز والضمانات التي تجعل البيئة الاستثمارية الليبية جاذبة للاستثمارات المحلية والأجنبية، خاصة مع توفير الحماية القانونية ضد المخاطر السياسية والتشريعية.
- يمثل قانون سوق المال رقم 11 نقلة نوعية في تطوير الأسواق المالية الليبية من خلال إنشاء هيئة مستقلة ومتخصصة لتنظيم ومراقبة السوق، مع توفير آليات فعالة لحماية المستثمرين وخاصة صغار المساهمين.

التوصيات

بناءً على النتائج المتوصل إليها، تقدم الدراسة التوصيات التالية:

- ضرورة تفعيل تطبيق القوانين الاقتصادية بشكل كامل من خلال إنشاء الآليات المؤسسية اللازمة وتدريب الكوادر المختصة على التعامل مع هذه القوانين الحديثة والمتطورة.
- تطوير البنية التحتية التكنولوجية والإدارية لدعم تطبيق نظام النافذة الواحدة لتأسيس الشركات والتسجيل الإلكتروني، مما يسهل على المستثمرين إجراء المعاملات بسرعة وكفاءة عالية.
- إنشاء برامج توعية وتدريب متخصصة للمحامين والمحاسبين والمستشارين القانونيين حول أحكام القوانين الجديدة وكيفية تطبيقها العملي في الواقع التجاري والاستثماري.
- تعزيز استقلالية هيئة سوق المال وتزويدها بالموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لأداء مهامها الرقابية والتنظيمية بكفاءة وفعالية مطلوبة.
- وضع آليات فعالة لمتابعة وتقييم أداء تطبيق القوانين الاقتصادية والاستثمارية، مع إجراء التعديلات والتحسينات الضرورية بناءً على التجربة العملية والممارسة الفعلية.

المراجع

أولاً: الكتب والمراجع العلمية:

1. البارودي، علي. *القانون التجاري*. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1993.
2. رضوان، فايز نعيم. *الوسيط في القانون التجاري الليبي*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2016.
3. سعد، أحمد محمود. *القانون التجاري الحديث: دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية، 2015.
4. شفيق، محسن. *الوسيط في القانون التجاري المصري*. الطبعة السابعة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2014.
5. الشواربي، عبد الحميد. *الاستثمار في أسواق المال العربية*. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2018.
6. عوض، علي جمال الدين. *قانون التجارة الدولية والاستثمار*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2018.
7. العريني، محمد فريد. *الشركات التجارية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2019.
8. العريني، محمد فريد. *الشركات التجارية: بين وحدة الإطار القانوني وتعدّد الأشكال*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2024.
9. العسبلي، سالم سعد. *شرح القانون التجاري الليبي الجديد*. الطبعة الأولى. بنغازي: مكتبة دار الفضيل، 2010.
10. القليوبي، سميحة. *الشركات التجارية*. الطبعة الخامسة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2017.
11. قرمان، عبد الرحمن السيد. *الاستثمار والشركات في التشريع الليبي*. بنغازي: دار الكتب الوطنية، 2020.
12. ياملكي، أكرم. *قانون الاستثمار في الدول العربية: دراسة مقارنة*. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2021.
13. مسعود محمد مادي، وفاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، منشورات جامعة الجبل الغربي، ط2، 19972م

ثانياً: المراجع الأجنبية:

OECD. *Corporate Governance Enforcement in the Middle East and North Africa: Evidence and Priorities*. OECD Corporate Governance Working Papers, No. 15. Paris: OECD Publishing, 2014. https://doi.org/10.1787/5jxws6scxg7c-en.

OECD. *Digital Government Review: Building a Data-Driven Public Sector*. OECD Public Governance Reviews. Paris: OECD Publishing, 2023.

ثالثاً: التشريعات والقوانين:

1. الجمهورية العربية الليبية. القانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار. *الجريدة الرسمية*، العدد الخاص. طرابلس، 2010.
2. الجمهورية العربية الليبية. القانون رقم 11 لسنة 2010 بشأن سوق المال. *الجريدة الرسمية*، العدد الخاص. طرابلس، 2010.
3. الجمهورية العربية الليبية. القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري. *الجريدة الرسمية*، العدد الخاص. طرابلس، 2010.

رابعاً: الأحكام القضائية:

1. المحكمة العليا الليبية. صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي ضد آخرين. الطعن المدني رقم 64/867 ق. جلسة 28 يوليو 2019.